

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢
بريط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٦٩١٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وستون مليونا ومائة وأربعة ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٥٦٤٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وستة وخمسون مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٥٠٨٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٥١٣٨٤٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٢٦٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده اثناعشر مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدمات استثمارية بمبلغ ٥٣٢٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣١٣٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ١٥٦٤٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وستة وخمسون مليونا وأربعين ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بـ ١٢٦٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنا عشر مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) كلها بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ على الجهاز .

(المادة الثالثة)

يلازم الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الخدمات الاستهارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الجهاز بما يخصص له من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٢

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ
(الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٩٢ م) .

حسني مبارك

موقع وزارة التعليم

الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣